

منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 3 لسنة 2007

الموضوع : المنشور عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 والمتعلق بمنح أسفار الأعمال.

إن محافظ البنك المركزي التونسي ،

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

- مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 والمتعلق بمنح أسفار الأعمال كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 02 لسنة 2005 المؤرخ في 03 جانفي 2005 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى) و 15 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 من المنشور عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

« **الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) :** مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر، حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "المصدرين" بخمسة وعشرين بالمائة (25 %) من عائدات تصدير المواد أو الخدمات للسنة الجارية والمتأتية من النشاط الذي تم بعنوانه طلب المنحة وذلك في حدود سقف سنوي أقصاه مائتان و خمسون ألف دينار (250.000 د).

الفصل 15 (جديد) : يحدد المبلغ السنوي لمنحة أسفار أعمال " الموردين " حسب مبلغ الواردات المنجزة خلال السنة المدنية السابقة على النحو التالي :

مبلغ المنحة بالدينار	مبلغ الواردات المنجزة خلال السنة السابقة بالدينار
5.000 د	من 5.000 إلى 50.000 د
10 بالمائة مع سقف أقصاه 50.000 د	أكثر من 50.000 د

الفصل 18 (جديد) : يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين والأشخاص المعنويين ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية بالنسبة لمؤسساتهم الكائنة بالبلاد التونسية الذين لا تتوفر لديهم منحة أسفار أعمال "المصدرين" أو "الصفقات المنجزة بالخارج" أو " الموردين" أو "الباعثين" والذين يمارسون نشاطا مهنيا يقتضي تنقلات إلى الخارج و غير منصوص عليه بالقائمة موضوع الملحق عدد 8 (جديد) ، أن ينتفعوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين بمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".

يتم فتح ملف المنحة على ضوء نسخة من التصريح الجبائي للسنة السابقة مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب و كل وثيقة تثبت نشاط المستفيد (قانون أساسي ، سجل تجاري ، شهادة إيداع تصريح بالاستثمار أو ترخيص لممارسة النشاط أو بطاقة مهنية ، ...) .

الفصل 19 (جديد) : يحدد مبلغ منحة أسفار أعمال " الأنشطة الأخرى" حسب رقم المعاملات للسنة السابقة المصرح به لدى إدارة الضرائب، دون اعتبار الأداءات، على النحو التالي :

مبلغ المنحة بالدينار	مبلغ رقم المعاملات للسنة السابقة
2.000 د	- من 10.000 إلى 30.000 د
8 بالمائة مع سقف أقصاه 30.000 د	- أكثر من 30.000 د

الفصل 22 (جديد) : يمكن للأشخاص المعنويين ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية بالنسبة لمؤسساتهم الكائنة بالبلاد التونسية والباعثين لمشاريع جديدة يقتضي إنجازها تنقلات إلى الخارج (اتصالات بالشركاء أو الحرفاء أو وكالات الأسفار، إتمام عملية تركيب مالي، مفاوضات مع الموردين بمعدات تجهيز، زيارات لمعارض إلخ...) أن ينتفعوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين بمنحة أسفار أعمال "الباعثين".

يتم فتح ملف المنحة على ضوء :

- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالاستثمار أو ترخيص لممارسة نشاط منصوص عليه بالمجلة المنظمة للقطاع ؛
- نسخة من القانون الأساسي يحدد رأس مال لا يقل عن 100.000 دينار ؛
- مضمون من السجل التجاري ؛
- كل وثيقة تثبت تعبئة 25 % على الأقل من الأموال الذاتية المسجلة بصيغة تمويل المشروع (شهادة بنكية ، محضر جلسة الجمعية التأسيسية ، ...) .

الفصل 23 (جديد) : حدد المبلغ الأقصى لمنحة أسفار أعمال " الباعثين " بخمسة عشرة ألف دينار (15.000 د) .

تسند هذه المنحة مرة واحدة لكامل فترة إنجاز المشروع.

الفصل 24 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني عشر لا يمكن لأي شخص طبيعي مقيم أو معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته الكائنة بالبلاد التونسية أن ينتفع إلا بمنحة أسفار أعمال واحدة.

يمكن لصاحب منحة أسفار أعمال أن ينتفع بتغيير نظام هذه المنحة بعد غلق ملف المنحة التي كانت على ذمته. «

الفصل 2 : تلغى أحكام الفصل 26 و المطة الأولى من الفصل 28 من المنشور عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 : يلغى الملحق عدد 2 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 المشار إليه أعلاه و يعوض بالملحق عدد 2 (جديد) المرفق بهذا المنشور.

الفصل 4 : يضاف إلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 08 لسنة 2001 المؤرخ في 02 مارس 2001 المشار إليه أعلاه ملحق جديد عدد 8 ، يرفق بهذا المنشور.

الفصل 5 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به .

المحافظ
توفيق بكار